

Contents	
1	البند الأول: تعريفات هامة
ſ	البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة
C	
ſ	
ſ	البند الخامس: هدف الصندوق
C	
r	
r	
P	البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق
P	
£	
£	
£	
0	
1	
〕	
١	
1	
1	
v	
<u>v</u>	
V	
V	
V	
^	
^	
<u></u>	البند التامن والعشرون؛ إقرار الجهة الموسسة ومدير الاستنمار
<u></u>	
۸	االبند الثلاثون: إقرار المستشار القانوني

البند الأول: تعريفات هامة

اتفاق الاستثمارات ومبادىء الشريعة الاسلامية:

الضوابط والشروط التُي وضعتها هُيئة الغتوي والرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق، والمشار إليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

القانون: قانونَ سُوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

الائحة التُنفيذية. اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ وفعًا لاخر تعديل لها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ١٤٠٤.

صندوق الاستثمار:

وعاء إُستَثمارى مَشْتَرك يهدف إلى إتاحة الغرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب. الصندوق:

ر. صنحوق استثمار مصرف أبوظبي الإسلامي – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي – متوافق م£ مبادىء الشريعة الاسلامية.

طرح أو بيع وثائق إستثمار إلى الجمهور من خلال الجهة المؤسسة للصندوق ويغتة باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيغتين صباحيتين واسعتي الإنتشار.

هـ و تقدم المستثمر بطلب للحصول علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه حتي الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفي وفعًا للشروط المشار إليها بالبند (١) من هذه النشرة.

الطرزات ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو خل من يشارك في اتخاد الغرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالرضافة إلى أي حامل وثائقٌ تتجاوز ملكّيته ٦٥ منٌ صافي أصول صندوق الاستثمار.ُ **القيمة الصافية للوثيقة**.

ا مساحب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم إحتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة في أول أيام العمل المصرفي ف جريدة يومية صباحية واسعة الإنتشار ويتم على اساسها الشراء والاسترداد طبقا للشروط المشار إليها بالبند (١٨) من النشرة. شراء الوثائق:

هو مُعام أستحدى بينخ الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الإكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم المستثمرين لطلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتي الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفي. وفقا للشروط الم إليها بالبند (١٨) من هذه النشرة. الهبئة.

.------الهيئة العامة للرقابة المالية.

سيد تحديث قرصيد من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق: هو الحد الادنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداده طوال عمر الصندوق. صندوق أسواق النقد:

هو صنحوق استثمار يصحر وثائق مقابل جميخ أصوله في استثمارات قصيرة الاجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتغاقات إعادة الشراء واذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى. وثبقة الاستثمار:

يُوّه عَمَّل م**َصَرَفَي في مصر:** هو كل يوم من آيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معاً. سير الرحية والمراق المنطقة والمستوق وا

لا يجوّز للشخصيّات الاعتبارية الاستثمار فيها، لذا –فانه لا يجُوزُ للصندوقَ الأستثمار فيها الأبعد صدور تعليماُت منَ البنك المركزي تتيح ذلك.ُ النشرة:

نشرة الإكتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار مصرف أبوظبي الإسلامي – مصر النقدى ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. تعرف أرحدها الإدارة: شركة خدمات الإدارة:

سرت حديث سيدررد. هي شركة وتتحت ومرخص لها يمراولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٧ وتتولي احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المغتوحة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق بالاضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. جماعة حملة الوثائق:

الْجماعة التي تتكون من حاملى الوثائق التي يصدرها الصندوق.

مدير الاستثمار:

. هو مصرف أبوظبي الإسلامي – مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

و كينة الرقابة الشُّرِيَّة الشَّرِيَّة الشَّرِيَّة السَّرِيِّة السَّاحِيَّة السَّاحِيَّة السَّاحِيَّة السَّاحِي لهي عبارة عن جهاز شرعي معين لاجل الرقابة على مدى اتفاق الاستثمارات الموجه إليها أموال الصندوق والمشار إليها تغصيلياً ببند السياسة الاستثمارية مع الضوابط اللتي تتفق ومبادئ الشريعة الاسلامية ، وتشكل تلك الهيئة من فقهاء تتوافر فيهّم الشروط المنصوص ّعليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ١٤١٤ والمتخصصين في الغقه وأصوله وكذا في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة.

اللجنة التي تم تعيينها من قبل مجلس إدارة الجهة المؤسسة وفوضها في الإشراف على الصندوق والقيام بالمهام المذكورة في البند (١٠) من هذه النشرة. طبقا للمهام المحددة بالمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية. مدير المحفظة:

- "يُر" -الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الإدارة الغنية للاموال المستثمرة في الصندوق.

الاستثمارات:

المصاريف الإدارية:

الصندوق نتيجة مباشرة النشاط وهي مصاريف الدعاية والنشر إذا وجدت ومصاريف الجهات السيادية والتي يتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

يو<mark>م العمل المصرفي:</mark> هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومم الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكلاً من البورصة المصرية والقطاع المصرفي.

أتعاب الإدارة: هى الأتعاب السنوية التى يتم دفعها من قبل الصندوق إلى مدير استثمار الصندوق مقابل إدارته للاموال المستثمرة في الصندوق وتحتسب كنسبة ثابتة من صافي أصول الصندوق.

الأوراق المالية التّي يجوّز للصندوق الاستثمّار فيهاً: ۗ

صرحت احتجان البطحيية والمسافحة المسافحة المسافحة في المسافحة المسافحة المسافحة المسافحة المسافحة المسافحة هي ا هي الشركات المتوسطة وصغيرة الحجم Small and Medium Enterprises. هي الشركات التي تتراوح قيمة مبيعاتها السنوية اكثر من ٢٠٠٠،٠٠٠، (خمسة مليون – ماثة مليون) جنيه مصري.

الشركات المتوسّطة Commercial Banking:



هى الشركات التي تتراوح قيمة مبيعاتها السنوية أكثر من ٢٠٠٠,٠٠٠ سر٥٠٠ (فقط خمسمائة مليون : خمسمائة مليون) جنيه مصري. **الشركات الكبيرة TTL**C:

ه الشُركات التي "تُحدى قيمة مبيعاتها السنوية أكثر من ٥٠٠,٠٠٠,٠٠ (أكثر من خمسمائة مليون) جنيه مصري. **شركات القطاع المالي Fin**ancial Institution:

هِي الشركات العاملة في القطاع المالي.

شركاتُ القطاع العام: أ

مَى الشركات التَّى تمتلكها الحكومة أو تساهم فيها بنسبة حاكمة.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

ا – قام مصرف أبوظبي الإسلامي – مصر بإنشاء صندوق استثمار مصرف أبوظبي الإسلامي –مصر النقدى ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المغصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكَّام قانونْ سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيُّذية وتعدَّيلاته.

ا - قام مُجلُس الإدارة بموجب الْقاتون ولاتقعت التَّغيذية بتعيين مدير الاستثمار ، شركة خدمات الإدارة ، أمين الحفظ ، مراقبى الحسابات، لجنة الاشراف ، ولجنة الرقابة الشرعية ويكون مسئول عن التأكد من تنغيذ الترامات كل منهم، المساورة والمساورة والمساورة المساورة المساورة والمساورة والمستشار الغَانونيّ وتحت مسْئوليتهم ودون أي مسوَّلية تَقَّ عَلَى الهيئة. ٤- تخضعَ هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنغيذية والقرارات الصادرة تنغيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد

٥ – أن الإختتاب أو الشراء في وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه

، مسرر. 1— تترزم اجنة الاشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على اله في حالة تغيير اى من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لاحكام قانون سوق راس المال ولائحتة التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصتها الواردة بالبند (٩) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والاقصاح لحملة الوثائق من نتك التعديلات. ٧ ـ يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

اً - في حالةً نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المُختتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفعًا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

لبند الثالث؛ تعريف وشكل الصندوق

. صندوق استثمار مصرف أبوظبي الإسلامي – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

الشكّل القاتونيّ للصندُوق: أُ أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب الترخيص الصادر لها من قبل البنك المركزي المصري رقم ٣٧٣ بتاريخ ١/١/٢/١، وتجديدها رقم ٢٥٧ بتاريخ ٢/١٢/١، وتجديدها رقم ٢٥٨ بتاريخ ٢/ ٢/١٤ نوع الصندوق:

. هو صندوق نقّدي مغتوح ذو عائد يومي تراكمي. متوافق وضوابط لجنة الرقابة الشرعية طبقا لمبادىء الشريعة الاسلامية.

العقار (فعار الشارع رفيني) الباردن فييني التعاطية العا تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

رقَّمْ (ُ) بِتَارِيخُ ۗ / / تاريخُ ورقمَ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:

رقّم ۲۰۱۲/۱/۳ **تاریخ بدء مزاولة النشاط:**

منذ تاريخ الترخيص له بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة التصندوق من الأول من ينابر من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التن تتقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ التهاء السنة المالية التالية. مدة الصندوق:

- ، و مسار و المنطقة المنطقة

عملة الصندوق:

الجنيه المصريُ ، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات واعداد القوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في/شراء وثائقه أو استردادها وعند التصفية. المستشار القّانوني للصندوق:

العنوان: أَا شَارَعُ عَمَرَ مَكَرَهً – مَحَافَظَةُ الْغَاهَرَةَ – جَمَهُورِيةَ مِصرِ العربية. **موقع الصندوق الالكترونى :** bammiddleoffice@beltonefinancial.com

البند الرابع: أموال الصندوق والوثائق المصدرة

١- حجـم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب: • حجم الصندوق المستهدف ١٠ مليون جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على ١ مليون وثيقة , القيمة الاسمية للوثيقة ، ١ جنيه مصرى (مائة جنيهات مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ١٠ ألف وثيقة

ر خمسين ألف وثيقة) باجمالي مبلغ و مليون حنيه مصري (خمسة مليون) جنيه مصري)، ويطرع باقي الوثائق والبناغ عددها ، 90 أفي (وثيقة للاختناب العام بقيمة أجمالية ٥٥ مليون حنيه. • مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، بجوز تلقي اكتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

• إِذَا رَادَتُ طلبات الاختتاب صي الوثائق عنُ -هُ مثل المُبلَغُ المُجِنْب من الجَهة المؤسسة للصندوق و الُبالغُ هُ ٢٠ مليون جنية (ماثتان وخُمسين مليون جنيه مصرى) وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المختتبين بنسبة ما اختتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

7- أحواُل زيادة حجّم الصندوق بعد غلق بأب الاختتاب: • باعتبار أن الصندوق مغتوج ومع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية و يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والرجوع إلى الهيئة طبقا للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.

٣- الحد الادنيِّ لملكينةٌ /مُسَاهُمةٌ الجهَّة المؤسسَّةُ في الصندوقُ:

• اعمالا للحكام المادة (١٤) من اللائحة التتقيدية قالمؤسسة بتخصيص مبلغ ٠٠٠٠٠٠٠ (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) كحد ادنى للاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة من وثاثق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار

إلى هذا المبلغ فيما بعد بأسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ غبل انتهاء مدة الصندوق. • و في جميع الاحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) أو نسبة ٪ من اجمالى قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر.

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية طبقا للضوابط التي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية ويقوم الصندوق بتوزيع إستثماراته على أدوات مالية قصيرة الأجل على النحو الوارد بالبند (1) الخاص بالسياسة الاستثمارية ، وبالتالي فان هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض عالى السيولة حيث يسمخ بالشراء والاسترداد اليومي طبقا للشروط الواردة بالبند (19) من هذه النشرة.

لبند السادس؛ السياسة الاستثمارية للصندوق

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه بالبند (٥) من هذه النشرة يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية طبقا لما تم الموافقة عليه من لجنة الرقابة الشرعية. أولاً: ضوابط عامة:

، وسير ــــ حيث ــــ ويتم المنطقة الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب. 7 – أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.

٣– أَنْ تَأْخُذُ قَرَارًات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المُخَاطر وعُدَّمُ التركُز. ٤– لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

0 – لا يُجِوزَ استخدام أصول الصَّندوقَ في أي إجراء أو تَصَرف يِلَّدي الي تَحملُ الصندوق مين المُدين المرتوب المندوق من الله المرتوب المندوق من الله المرتوب السندوق من كل منهم. 1 – يجوز الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ا – يجور تمدير الاستين البية عني استين أروض المستوق المحلي فقط وبالطبية المصري 4 – الانتزام بالضيواط الصادرة عن البيئات المركزي بشأن صناديق اسواق التقديم وجب كتاب السيد المحافظ بتاريخ ١٣/٥/٩؟. 9 – الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب BB8 - وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ١٤٠٤، ويلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني " المتأددة المتعاددة المتعاد المتعاددة الم

ا – تعتمد نُسبة تُركز الاُستَثمارات في اُلبنك الُواحد علَى قدرة مُديرُ الاستثمارُ لتوفير اعلي عائد على الأموال المستثمرة.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

ا – ألّا يزيد المستثمر في ألودائع وشهادات الإدخار وغيرها من الادوات المصرفية (مجتمعين) طرف أي من البنوك الإسلامية بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ٨٠٠ من الأموال المستثمرة في الصندوق. ويجوز الاستثمار بنسبة أصل إلى ١٠٠٪ من الأموال المُستثمرة في الصندوق في حالة عدم تواقر فرص الستثمارية أخرى ٢– ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار الصادرة من أحد البنوك الإسلامية عن ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في حالة السماح للجهات الاعتبارية الاستثمار فيها من البنك المركزي المصري ٣– إلا تزيد نسبة ما يستثمر في اذون الخزالة المصرية عن ٣٠٪ من الاموال المستثمرة في الصندوق وألا تقل عن ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق والا تقل عن ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق ,

٤ – ألا تزيّد نسبة ما يُستثمر في صناديق الاستثمار النَّقدية المتفقّة مع مبادئ الشريعة الإسلامية الأخرى عن ٤٠ من الأموال المستثمرة في الصندوق . ٥ – الا تزيد نسبة الاستثمار في الصكوك الحكومية وصكوك الشركات مجتمعين – حين العمل بها في السوق المصري – عن ٣١ من الأموال المستثمرة في الصندوق 1 – ألا تزيد نسبة ما يستثمر فَى شراء صكوك الشركات – حين العمل بها في السوق المصرى – عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق بشرط الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق شريطة الا تقل الجدارة الإئتمانية

ا – إمكانية الاستثمار في أدوات مالية مستحدثة تتوافق مع مباديء الشريعة وخُصائص الأدوات النقدية بعد الحصول علي موافقة كل من لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق، والبنك المركزي المصري، والهَيئة العامة للرقابة المالية.

ثالثًا: ضوابط قانونية: الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصنادية، النقدية:

عن الحدّ الادنى المقبول من قُبل الهيئة (BBB-)

ا– ألاً يزيد الحدُ الأقصُى لمدةً إستثمارات الصّندوق على ٣٩٦ يوما



- 7 أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يومًا. ٣ أن يتم تنويغ إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

- <mark>ضوابط وفقاً لاحخام المادة (۱۷٪) من الائحة التنفيذي</mark>ة. ا– الا تزيد نسبه ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة علي ۱٪ من أموال الصندوق بما لا يجاوز ۲٪ من الاوراق الماليه التي تصدرها هذة الشركه.
-) الا تأريد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٦٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبماً لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه. ٣ لا يجوز أن تزيد نسبة ما بستثمره الصندوق في الصكوك الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٦٪ من أموال الصندوق.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها العوامل أو الأسباب التى تؤدى إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الحذول في الاستثمار ويمكن تصنيغها كالآتى:

مخاطر منتظمة / مخاطر السوق:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتن تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصغة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الظروف الاقتصادية والسياسية. وبما أن الصندوق نقدي فالادوات الاستثمارية المستهدفة اقَّل تَأْثَرا بَتلَكَ الاحداث عنَ الاسهمُ، لذا – فإن هذه المخاطر منْخُغضَّة لغثةُ الصناديقُ النقدية بالمُقارنَةُ بالصناديقَ التي تستثمر في الاسهم.

المخاطر غير المنتظمة:

وهَى مخُاطرة المستمار في قطاع معين وجدير بالذكر أن اغلب أموال الصندوق موجههة لادوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الأوعية الادخارية المصرفية وأذون الخزانة، وفي حالة الاستثمار في صكوك التمويل سوف يلتزم مدير الاستثمار بالحد الادنى للتصنيف الائتمالان المقبل وفقا للضوابط الموضوعة من الهيئة وهو BBB.

مخاطر المعلومات:

مخاطر عده معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات إمًا لعدم الشغافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائة سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن السياسة الاستثمارية تستهدف ادوات استثمارية تتميز اسواقها بالشغافية سواء كانت في الادوات المصرفية أو في ادوات الدين المتوافقة مـَع مبادىء الشريعة الاسلامية.

مخاطر الظُروُّف القَّاهُرةُ عامةً:

وهى تتمثل في حدوث إضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبحرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية وتوقف القطاع المصرفي عن العمل مما قد يؤدى إلى وقف عمليات الاسترداد طبقا للضوابط المنصوص عليها بالمادة (٥٥١) من الْلائحة والبنَّد (٣ً) من هذه النشرة حيث يرجأ تنفيَّذ تلك الطلِّباتُ إلى أولَّ يُومٌ عُمِل مصرفُيّ.

مخاطر عدم التنويعٌ والتركز:

هى المُطاطر التي تُنتَّحَ من التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزه بتوزيج الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية المشار إليها بالبند.(٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية وكذلك الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة والسياسة الاستثمارية الواردة في هذه النشرة، كما أن اغلب القطاعات المستثمر فيها تتميز بائها قطاعات منخفضة المخاطر

مخاطر السداد المعجل:

محسر استندا، معهدي. و هذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباط مباشر بالسندات/ صكوك التمويل حيث أنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات/ صكوك التمويل الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق و ذلك نتيجة تغير أسعار الغائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، وفي جميح الاحوال هذه المخاطر تكون معروفة سلغاً و محددة بنشرات الاكتتاب للادوات التي تحمل تلك الخاصية، كما أن الصندوق يستهدف ألا تزيد استثماراته في صكوك التمويل وقت العمل بها في السوق المصري عن ٢٠٪ من أموال الصندوق وفقًا للسياسة الاستثمارية المتبعّة.

مخاطر تغيير اللوائح و القوانين:

و هي المُخاط الناحوة عن تغيير بعض القوانين و اللوائخ في الحول المستثمرة فيها و مَد تَوْثَر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات أو على العائد على الاستثمارات المستهدفة، وجدير بالذكر أن قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط يتيح لُمدير الاستثمار فُرصة أُكبر أَيْمتابعة اللوائح والقوانين والتُشريعات المنتظُر صدورها والتي ُقد تؤثر على أُداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستغادة من آثارها الإيجابية ألصالح الصندوق.

مخاطر السبولة والتقييم:

• هـي المخاطر البيار المتعدم تمكن الصندوق من تسبيل أي من استثمارلته في الوقت الذي يحتاج فيه الي السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب علي الاصل المراد تسبيله وحيث أن طبيعة الصندوق نقدي فانه سوف يتم الاستثمار في ادوات عالية السيولة وقصيرة الاجل طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر.

• ومن ناحيَّة اخُري فانه نظراً لامكانية عدم اتفاق ايام العمل بكل من البنوك والبورصة معا في الحالات الاستئنائية والظروف القاهرة، مما يكون له اثره علي عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة براجاء الطلبات لاول يوم عمل مصر في هذا مع العلم بانه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق • هذا مع العلم بانه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة أمالية (لغترة لا تقل عن شهر أو اكثر) أن يتم التقييم وفعًا للمعالجة المحاسبية التي تتفقّ ومع أيير المحاسبة ألمصرية والتي يقرهًا مراقبي حسابات

الصندوق المخاطر الشرعية:

يعَّصد بها تحولُ الحاد استثمارات الصندوق الي نشاط مخالف للمبادئ الشريعة الاسلامية و هذه المخاطر قد تظهر في سوق الاسهم بنتيجة تحول في نشاط الشركة الا انها تحاد تتكون منعدمة في سوق النقد و ادوات الدخل الثابت وجدير بالذكر أن للصندوق لجنة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة السابقة ليدء نشاط الصندوق والرقابة الشرعية المصاحبة لنشاط الصندوق، والرقابة الشرعية العربة عن الماطرة الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

هذا الصندوق يتيخ للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو إعتبارية، الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصحرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، وتجدر الإشارة إلي أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد بعرض رأس المال الحربعض المخاطر الناتحة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الاشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) وبناء على ذلك يقوم المستثمر بيناء قراره الاستثماري. يناسُبُ هٰذَا النَّوعُ مِنَّ الاستثمار؛

. المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر و علي المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.

• المستثمر الراغب مي توجيه امواله إلى استثمارات تتميز بالسيولة ومتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية طبقا للضوابط المحددة من لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبعًا للمادة ۱۷ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومغرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتغرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة. **معالجة أثر الإسترداد:**

يقتصر نطاق إلتزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الاستثمار علي الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلتزاماته تجاه الغير.

البرجوع البوغة المتحدون تجاه تصاريقة لخري تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار: الرجوع التي موجودات صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار: • لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق إستثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار

• فَيْ كَالُهُ فَيَامُ المُنحَوَّقُ الأِستثمار فَي صَّلَاًديقً أَخُرُي مثيلة يكُونُ مِنْ حُقَّه (مُثُلُّ الْمستثمرين الآخُرين) الرجُوعُ عُلي موجُودات هُذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله: و التحديد التحديد و التحد

• وتلتز م الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفعًا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية

• وتقوم الجهة المؤسسة التيِّ تتوليّ عمليات الشراء والأسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالبي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين و مستردي وثائق الصناديق المغتوحة المنصود عليها بالمادة (١٥٦) مِن هذه اللاَّئحة.

• وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والإسترداد ومتلقية الاختتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوه عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد. • وتلتز م شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه

، وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أُصُول الصندوق: لا يودد أي أصول لدى الصندوق قيل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قيل الدهة المؤسسة في الصندوق

د غير بي تحون عني المراقع وورثته ودانتيه على أصول الصندوق. حقوق صاحب الوثيقة وورثته ما أو دانتيه على أصول الصندوق. لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانتيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية.

تعالُجٌ طبقاً للبند الحادى والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

تأسس مصرف أيوظبي الإسلامي – مصر تحت اسم البنك الوطني للتنمية عام ۱۹۸۰ خبنك تجاري، بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية طبقاً لمباديء الشريعة الإسلامية للأفراد والمؤسسات علي حد سواء، وفي الربح الأخير من عام ۲۰۸۷ استحوذ مصرف أيوظبي الإسلامي على ۲۹۱۹ من البنك الوطني للتنمية، وإرتفع رأس المال المحقوع للبنك بحوالي سبعة أضعاف ليبلغ ۲ مليار جنيه ورأس المال المحقوع للبنك بحوالي سبعة أضعاف ليبلغ ۲ مليار جنيه ورأس المال المصرح به إلى ۶ مليار جنيه مصرى في لهاية عام ۱۰۰۰، وومن خلال دعم مصرف أيوظبي الإسلامي، تحول إلى مؤسسة مالية متوافقة تماماً مع مبادئ الشريعة الإسلامية بنهاية عام ١٢٠٪ قادرة على المنافسة وفقاً لأعلى معايير السوق المصرفية المصرية. المقر الرئيسي: ٩ شارع رستم – جاردن سيتي – القاهرة

التليفون: ٢٠٩٨ ٩٧٦

• بنك أبوظبي الإسلامي ٤٩٫٦٢٪

. • بنك الاُستثمار الْقومَى ١٣٫٣٩٪ • الشركة الامارتية الدولية الاستثمارية ١٩٫٥٪

• اضون ۸۶،۸۱٪

مجلس إدارة البنك:

يتكون محلس ادارة مصرف أيوظين الاسلامي – مصر من الأعضاء التالي اسماؤهم: السيدة/ نيڤين لَطُفي

رثيس مجلس الإدارة بالانابة والرثيس التنفيذي والعضو المنتدب عضو مجلس إدارة ممثلا عن مصرف أبوظبي الإسلامي السيد/ سارفيش ساروب عضو مجلس إدارة ممثلا عن مصرف أبوظبي الإسلامي عضو مجلس إدارة ممثلا عن شركة الإمارات الدولية للاستثمار السيد/ محمد شوكى عضو محلس إدارة ممثلا عن شركة الإمارات الدولية للاستثمار

ر السيد/ صحب أحين السيد/ صحب بن خُضراء السيد/ محمد مصطغن عبد السلام الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة: عضوً مجلس إُدارُة ممثلا عن بنكُ الاستُثمار القومي

صندوق استثمار "سنابل" وفقا لمبادئ الشريعة الأسلامية ذو عائد تراكمي. أولاً: التزامات مجلس الادارة طبقا لاحكام المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية؛

- يخُتص مُجلس الأدارة باختصًاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها: التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيخ أرباح الصندوق
 - تشكيل لحنة الاشراف على الصندوق،
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصغية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.



ثانياً: التزام البنك بصفتة متلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد: بالاضافة إلى المهام المشاراليها بالبند (9) من هذه النشرة الخاص بامساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله، يلتزم البنك بصفته متلقي لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:

• توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة ١٥٨)

• الألتزَّامُ بالاعلانَ عن الصندوَّق في مكانٌ ظُاهر ُ في كلَّ فروعَ البنكُ داَّخلِ جمهورية مصر العربية.

• الالتزام بتلقى طلبات الشراء والبيَّاع على أن يتم تنَّغيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار البها بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.

• الالتزام بالاعتّن عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بخافة الغروع على أساس إقعّال اليوم السابق طُبقًا للغيمة المحسّوبة من شركة خدمات الادارة وهي الغَيْمة التي يتم على اساسها الشراء و الاسترداد في ذات اليوم ثالثاً: لحنة الاشراف:

طبقا لاحاكم المادة (٧١/) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٣٪) من ذات اللائحة. . وتتكون اللجنة من الاعضاء التّالى ذكرهم:

وبذلك يعَر كافة اعضاء لجّنة الاشراف ومجّلس إدارة الجهةّ المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٣٣) من اللائحة التنغيذية على السادة اعضاء لجنة الاشراف.

وبصغه خاصة تتمثل مهام لجنة الإشراف فيما يلي :

اً تعيين مدير الاستَّثَوْر والتأَكُد مِنْ تُنغيِده لاتَتِزامَاته ومسؤولاته وعزله علي أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفغًا لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة. ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنغيذها لالتِزاماتها ومسؤولاتها.

٣ – تعيين أمين الحفظ.

ع- تعين لجنة الرقابة الشرعية (لجنة اشراف / مجلس إدارة)، والنظر في تجديدها بحد أدنى كل ثلاث سنوات في ضوء ما ينتج عنه استمرار القيد في سجل الهيئة طبقا للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (() السنة ١٤٠٤ 0 – الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأيّ تعديل يتم إدخًاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة. 1 – الموافقة على عقد تروية الإكتتاب في وثائق الصندوق.

٧ – التحقق من تطبيق السياسات التي تكُفل تحنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.

ا – تعيين مراقبي حسابات شركة الصندون من بين المقديدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة. 9 – متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

ا — الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة () من فأنون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق. ١١ — التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة. ٢ — الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

"ا—النظر في قرارات الاقتراض المقترحة من محير الاستثمار على أن تترزم بالحصول على الموافقة المسبقة من لجنة الرقابة الشرعية للوقوف على مدى اتفاق اسلوب التمويل ومبادىء الشريعة الاسلامية التي اقرت تطبيقها ٤ — النظر في قرار وقف الاسترداد أو السداد الجزئي طبقا للضوابط و الاجراءات المشار إليها بالمادة (٥٩) من اللائحة التنفيدية.

٥ – وضعَ الاجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسَّخ العقد معَ أحد الأطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخريما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لهمارسة الخدمة دون التأثير على نشاط

البند الحادي عشر: لجنة الرقابة الشرعية

• قامت لجنة الاشراف على الصندوق بتعين لجنة الرقابة الشرعية للاشراف على استثمارات الصندوق للتحقق من التوافق المستمر للمبادئ الشريعة الاسلامية ويكون مجلس إدارة البنك/ لجنة الاشراف على الصندوق مسئول عن تجديد تعيينها بح -ادنی کل ثلاث سنوات وعزل اعضائها وتحدید أتعابها

تتكون اللجنة الشرعية من التائج السهاقية موالمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ١٤٠٤. ١ – د. عبد الستار أبوغدة – رئيس لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والمقيد بسجل الهيئة برقم (٢) في ١٤/٨/١٩٠٩ – ٢ – د. حسين حامد حسان – عضو و نائب رئيس اللجنة والمقيد بسجل الهيئة برقم (٩) في ١٤/٨/١٩٠٩ – ٣ – د. محد عبد الحليم عمر = عضو اللجنة ، والمقيد بسجل الهيئة برقم (٢) في ١٨/١٤/١٩٠٩ . • يتحمل اعضاء لجنة الرقابة الشرعية مصروفات قيدهم في سجل الهيئة .

مهام لَجنة الرقابة الشرعية: ا – الموافقة علي استثمارات الصندوق في ضوء المعايير التي تَحددها وفقًا لمبادىء الشريعة الاسلامية

) – الأجتماع معَّ مدير الاستثمار والجُهّا الْمَهْسَسة بصغَةُ دَوريَّة ربعَ سنوية على الأقل وذلك للتمكن من تحقيق الاغراض التالية؛ • الرقابة السابقة لبدء نشاط الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الغترة اللاصقة واصدار الراي علي قائمة الاستثمارات المقترحة.

• الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص

• تقديحه تقرير حوالي القتل على العسارة والمستور ولا يحكون خلك رفق القوائد الله النوع سنوية المقرر عرضها على مجلس الادارة ويلتزم مدير الاستثمار بالضوابط الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية للصندوق واي تعليمات تصدر عنها اثناء عمر الصندوق في ضوء دورها الخاص بالرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة على تلك الاستثمارات، على أن يتحمل مدير الاستثمار أي اعباء مالية قد تنتج عن عدم التزامه بتلك المعايير.

البند الثاني عشر مراقيا حسابات الصندوق

طبقا لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بيين المراجعين المقتدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن بكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الأطراف دُوي العلاقة بالصندوقَ, وبناءا عليه فقد تم تعيين كلّ من:: ا – السيد / حسام الدين أحمد محمد البشير

مكتب: جرانت ثورنتونّ. مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ١٨٢٧٧.

ومسجل بسجل مراقبي الحسابات لدى بالهيئة تحت رقم ٣٣٥. العنوان: ٨٧ شارع رمسيس، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية

التليغون: ۲۵۷٤٤۸۱۰

و يتولن مراجعة صندوق استثمار مصر للتأمين النقدى للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمي ٢ – السيد / عبد المنعم عبد الحليم عبد الحميد سلام

مكتب BDO

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم الآا

د. ومسجل بسجل مراقيي الحسابات بالهيئة تحت رقم ۱۳۴۷ العنوان، اش وادى النيل—المهندسين ،محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية

التلىغوري: ٣٣٠٣٠٧٠١

_____ پوتولان مراجعة حسابات صندوق استثمار مصر المستقبل و يقر كل من مراقبي الحسابات وكذا لجنة الاشراف المسئولة عن تعيينها بان كل منهما مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق

التزامات مراقبي الحسابات: ا ــ يلترم مراقبا حسابات الصنحوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد و يلتزم كل مراقب على حدي

بان بعد تقريرا سنوبا (خطاب الادارة) بتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى البها طبقا لمعابير المحاسبة والمراحعة المصرية.

- ينترم مراقباً حسابات الصندوق بإجاراء مُحص دوري محدود كل ثلالة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقاريرين على السنوية عن نشاطا الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الغترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها, و كذا بيان مدى اتغاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الغترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣- يلتزم مراقبا الحُسابات باجراء فحص شامل علىّ القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المرخز المالي للصندوق يعبر في كل جوانيه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه ف

نهاية الغترة المعد عنها التقرير

3 - يكون لكل من مراقيح بالحسيات الحقيقي الاطلاع على دفات الصندوة وطلب السانات والانضاحات و تحقيق الموجودات ويلازه كل منهما بمعايير المراجعة المصيبة وبإعداد تقيير ينتائج المراجعة ويحب أن يعد مراقيا الحسايات تقييرا مشتكأ

و في حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجهه نظر كُل مُنهما.

البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار (يطلق عليها إسم مدير إستثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار ويباناتها على النحو التالي: مقر الشركة:

أُبراجُ النيلُ، البرج الجنوبي، الدور السابح، ٢٠٠٥ أ – رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الشكل القانوني لشركة مُدير الاستثمار: شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها بمزاولة لشاط إدارة صناديق الاستثمار بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢/١٨،٠٠٠ رقم وتاريخ التأشير بالسجل التجاري:

رُقم ۱۳٬۷ بتآريخ ديسمبر ۲۰۱۳. تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار:

يتاريخ المدادية و التوكوليون ولدير. يتأريخ المدادية و التوكوليون المناطقة من الهيئة. يتمثل هيكل مساهميها في كل من: شركة بلتون المالية القابضة.

شركة بلتون للترويج وتغطية الإكتتاب: شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: ١٩٥٪، 1.00%

يتشكل محلس إدارة الشركة من كل من:

ينسكن مجنس إداره انسرحه من حن من: السيد/ علاء الدين حسونة سبع رئيس مجلس الإدارة السيد/ وائل محمد سيد إبراهيم المحجري الع. العضو المنتدب السيدة/ ياسمين إسماعيل علي ذكب عضو مجلس إدارة مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سيّق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن مؤسس الصندوق والأطراف ذات العلاقة مجموعة العمل المسئولة عن اتخاذ القرار بشأن إدارة المحفظة؛

• أحمد يحيى العشى – كمدير لمحفظة الصندوق. • هبةً أسامةً – مدير محافظ الدخل الثابت.



خ**برات مدير محفظة الصندوق:** الضم الأستاذ أحمد العشي إلى شركة بلتون في يوليو ٢٠٠٨ كمدير لصناديق أسواق النقد والدخل الثابت. وقبل ذلك شغل أحمد العشى مناصب عديدة في بنوك عالمية في مجال إدارة الأصول والخزانة. بدأ حياته العملية في عام ٢٠٠١ في سيتى بنك كاختصاصى استثمارات حيث كان مسئولاً عن بيغ وتوزيخ الأدوات الاستثمارية المختلفة التى يقدمها البنك لعملائه الكبار. وبعد ذلك شغل منصب مدير محافظ كبار العملاء لمحدة عامين ببنك المشرق بدبى. ثم انضم إلى البنك العرس بصفة مدير المن يعدوها المساقة الم أول للعلاقات لإدارة الأصول ثم انتقل إلى إدارة الخزانة والأسواق المالية بصفة مدير أول لمحافظ الشركات.

البة اتخاذ قرارات الاستثمار:

- ... يتم اتخاذ الغُرارات الاستثماريّة الخاصة بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق اسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلى:
- اجتماع استراتيجي شهري؛ للاتغاق على الاستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط اجال الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل – المؤشِّرات الْاقتصادية
 - اتجاة أسعار الفائدة
 - مستوى السيولة اتجاة أسعار الفائدة
 - احتماع اسبوعي : الاتفاق على التنفيذات الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:
- اجتماع يومي: متابعة التنفيذات اليومية والتأكد من اتغاقها مع استراتيجية الاستثمار المتغق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لاعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة تعاملات اليوم السابق

 - مؤشرات الأداء
 - حالة السوق وافصاحات الشركات وتقيمها بالإضافة إلى تصريحات البنك المركزي المصرى خبرات الشركةُ:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجه الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محليا وإقليميا في منطقة الشرق الأوسط.

أسُماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- صندوق بنك مصر النقَّدي ذوَّ العائد الدوري.
- ــــــــون استثمار بنُك مصر للسيولة بالدولار ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار بنك مصر لسيولة باليورو ذوّ العائد اليوّمي التراكمي. صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال).
- صندوق استثمار بُنك المؤسسة العربية المصرفية " مرازيا" اللقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي بالجنية المصرى. صندوق استثمار بنك أتش أس بى سى مصر للسيولة بالجنية المصري خو العائد اليومي التراكم • صندوقَ استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

 - صندوُقَ استثمارُ بلتون للأسَهَم المتداولة. صندوق استثمار البنك الأهلي سوسيتيه جنرال الثانى ذو العائد الدوري "المتوازن".
 - صندوق إستثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدى للسيملة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي "يومي

السيدة/ سالي سيد محمد خطاب العنوان: ه·٠٠أ كورنيش النيل –أبراج النايل سيتى –البرج الجنوبى –رملة بولاق–القاهرة–جمهوية مصر العربية.

.ΨΨ.ΛΙ9Co:::0)PIΛ.ΨΨ.

التزاَّماُتَّ المراقب الداخلي: ا – الاحتفاظ بيلغ أحميك شَّكاوي العملاء وبها تم اتخاذه من إحراءات لمواحهة هذه الشكاوي مج إخطار الهيئة بالشكاوي التي لم يتم حلها خلال أسيوع من تاريخ تقديمها.

٦ ـ إخطار الهيئة بكل مخالغة للغّانون وأي مخالغة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالغة القيود المتعلقة بالسيّاسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذاً لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالغة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها. ضمانات مدير الاستثمار:

- ا إنه محير استثمار مسجّل لدى الهيئة بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠١٠٤١٠٦. ٢ إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة وكذا الرقابة المستمرة للجنة الرقابة الشرعية.
- ٣- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتُعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على مستوي السيولة المطلوب. ٤- إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن. ٥- أنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بالإضافة إلى إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله متضمنة البيانات التي تفضح عن المركز المالي للصندوق.
 - . السيخير المستثمار التنظيم المجهد المصطرح المستخدم المصطرح عن المصطرح المصطرح المصطرح المصطرح المصطرح المصطرح أولاً: الالتزامات القانونية على محير الاستثمار: على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي
- ا التّحرىُ عن الموفَّ ف المالَى للشركات المصدّرة لادوات الدين التي يستثمر الصندوق أمُواله فيها مَيْ ضوء الحد الدنن للتصنيف الائتماني (BB)) والالتزام بالافضاح يدمَّة الوثائق بشكل سنوي عن أي تغيير في التصنيف الائتماني لتلك الادوات. ٢ مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 - ٣ الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
 - ع امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه. ٥ – إعداد القوائم المالية للصندوق وفعًا لمعاسر المحاسبة المصرية، وتقديمها لمحلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقين حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ا اخطار كل من الهيئة ومجلس إذارة المندوق باي تجاوز لحدود أو ضُوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة أسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوغ من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مدهذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 - ٧ موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالح
 - وقّى جميع الأحوال يلازم محير الاستثمار بحل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

 - ثانياً: المحظورات القانونية على مدير الاستثمار: ا يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء أو ابرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق اخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حر الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بهذا الفصل.
 -) اللحد في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإختتاب في وثائقه، ويخون له ايداغ أموال الإختتاب في احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها. ٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - - استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
 - ٦ إُستثمار أموالَ الصندوقَ فيُّ شراءً وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
 - ٧ تنغيذ العمليات من ذلال اشُخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلّس إدّارة شركة الصندووق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - ٨ التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة. 9 – القيام بآية اعمال أو تصرفات لا تهدّف الا إلى إيادة العمونيت أو المُمروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق خسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به. ١- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
 - ا نشر بيانات أُو مُعلوَّماتُ غير صحيحة أو غير كامِلة أو غَير مُدققَة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية. وفَبَ جَمِيعُ الدَحَوْلَا يَحَظُرُ عَلَى مَدِيرًا لاستثمار الغَيَاه بَأَى مِن الأعُمالُ أَو الأنشَطَّة التَّن يُحِظُ عَلَى الصَدوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق،
 - سلطات مدير الاستثمار:
 - توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الإستثمارية الواردة بهذه النشرة بناءا على تغويض صادر من لجنة الاشراف على الصندوق • إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
 - رُبِط وَفَك الُودائع البَّنَكِية وَفَتْح وَإِقَعَالَ الحسابات بِرَسِم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضعً لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار. إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة بإستثمارات الصندوق
 - طبقا للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقتراض لمواجهة الإستردادات اليومية وفقا للضوابط التالية :
 - - آبان لا تزيد مدة الغرض على التي عشر شهر. آبان لا تزيد مدة الغرض على اثنى عشر شهر. آن لا يتجاوز مبلغ الغرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار الغائمة وقت تقديم طلب الغرض.
 - أنّ يتمّ بذلُ عَنايةً الرجُلُ الحريّصُ بالاقتراضُ بأفضَلُ شُروط مُمكنة بالسوّق. وكذا متى توافرت الشروط التالية:
 - يعد إنستخدام كافة الأدرات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد. إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق ولجنة الرقابة الشرعية.
 - يتم الاقتراض من أُحدُ البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري
 - تعامل مدير الاستثمار والعالملين لديه على وثائق الصندوَّق:
- حعم محيرة والعامرين حية على وناها العتدوق. ا وفقا للمادة (٣/ مكرراً)) يجوز لمدير الاستثمر أن إن استثمر في وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتاب على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوايط التالية، باعتبار أن الصندوق نقدي يستثمر في الاسهم، نذا فان كافة المعلومات عن الادوات الاستثمارية المستهدفة تكون متوفرة لكافة المستثمرين على حد سواء ، وذلك بالنسبة لكل من للعائد على الاوعية الادخارية المصرفية أو بالنسبة لادوات الدين المستثمر فيها ، وبالتالي فان ذلك يضمن أن يتخذ مدير الاستثمار قرار استزداد تلك الوثائق المكتتب فيها بمراعاة الشروط التالية.
 - تَجنب أي تَعارضُ في المصالح عند التعاملُ علي هذهُ الوثائقَ عدم التعامل علي الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق
- في ضوء ما يحيل و قيّاا مدلّ أن يتم الانتازة الهيئة ، قم (٦ (انسنة ١٤٠٤)، فيحق لمدر الاستثمار أن المدريان والعاملين به التعامل على وثاثة الصندوة بعد طرحة على أن يتم الانتازة بالحصل على موافقة جماعة حملة العائلة ، مستقا مالتقدم للهيئةُ للحُصول على مُوافَقَتها مُحَّ الالتزامُ بِكَافَةَ الضُوابِطُ الواردة بقرار مُجلس إدارة الْهَيئة رقَمُ (١٩ لَسنَّةُ ١٤٪)
 - نسته عند . البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة الإلكترونية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائلة في أبراج النيل، البرج الجُنوبي، الدور السابخ، ه٠٠ أرملة بُولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم (١٩٠) بتاريخ ا/١١١١، ١١٠ للقيام بههام خدمات الإدارة.

يتمثّل هيكلُ مساهميها ُفي كُل من: 7.6.,.. شركة يلتون المالية القابضة χη,ην χηο,.. صرح بحون المستثمار شركة فوراي كابيتال للاستثمار الأستاذ / حسين أحمد عمر 70... الأِستاذ / يِحيي أحمد عمر الأستاذ / أحمد حسين عبد المجيد عمر

يتشكل مجلس إدارة شركة الإدارة من كل من: السيدة/ شَرين فَتَحَيَّ فاضَل عضو مجلس إدارة والعضو المنتدب



السيدة / مني عادل بركات السيد / أحمد حسين عبد المجيد عمر رثيس مجلس الإدارة عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة (عضو غير تنفيذي مستقل) السيد/ هشاه أكره سيد أحمد عضو مجلس إدارة (عضو غير تنفيذيُّ مستقل) السيد/ محمد عبد المنعم عمران

عضو مجلس إدارة (عضو غير تنفيذيّ مستقل) السيدة/ باسمين ابراهيم حسن

ويقر كلا من البنك وُوحير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة تعتبر مُستغلة عن الصندوق والبنك ووحير الاستثمار وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٨٩٠ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتنتزم الشركة بجميح الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩بتاريخ ٢١٠٩/١٢/١١.

تلتزم الشُركة الالكترونية لخدمات الإدارة في محبًال صناديق الاستثمار بما يلي: . ا– إعداد بيان يومن بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التن تحددها.

٢– حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق. ٣– قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار

3 – إعداد وحفظ سحل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سحل حملة الوثائق، قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق، المشتة فيه، كما تلتزم الشركة يتدوين السانات التالية في هذا السحل. أ – عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الالي.

. – عُدَّد الوثائق التَّى تَحْصُ كُل مَن حَمِلَة الوثائق بالصندوق. د – بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

هـ – عمليات الاسترداد وبيك الوثائق وفقاً للعقد الميرة مكَّ مدير استثمار الصندوق المفتوح.

٥ – وفي جميعُ الدُحوالُ لتَنزَم شرحُة خدمات الإدارة ببدلُ عناية الْرُجل الّحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق،

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ فقد تم التعاقد مخ البنك الأهلي المصري لتولي مهام أمناء الحفظ وفقاً للقواعد الموضحة بالسياسة الاستثمارية وطبقاً للترخيص الصادر له من قبل الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

التزامات أمين الحفظ:

• حُفظ الأُوراُقِ الماليةِ التي يستثمِر الصندوق أمواله فيها.

تقديم بياناً أسبوعياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة.

• تعديه إبياه المبنوعي عن هده الاوراق الله ينه تهيئه. • تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق. • الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

تاريخ التعاقد:

وريع ، صحـ ـــــــ. ١//١/١/ ١/، ويبدأ العمل به اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة. تقرلجنة الاشراف المسئولة عن تعيين أمين الحفظ ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بان أمين الحفظ مستقلا كافة الأطراف ذات العلاقة طبقا للمادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية

البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقى طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد:

مُصرف أَبوظيَّي الإسلامي – مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق):

يختلف الحد الأدني للأحتتاب الأولي حسب نوع العميل بحيث يتم تقسيمة إلي ما يلي من أنواع ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولى: • ٠٠٠٠ (خمسة وعشرون ألغ) جنيه بالنسبة للمستثمرين الأفراد

• • • • ، « (خَمْسُونَ أَلْفَ) جُنِيَه بالنَّسِيَّة لَلْمُستَثَمْرِينَ الأَعْمَالُ الْمَصْرِفْيَة (Business Banking) • • • • • « (خَمْسُونَ أَلْفَ) جَنِيَه بالنَّسِيَّة لَلْشُرِكَاتَ المِتُوسَطَةُ وصَغِيرةَ الحَجْمَ (Small & Medium Enterprise)

• ۰۰۰٫۰۰۰ (خمسمائة ألف) جنيه بالنسبة للشركات المتوسطة (Commercial Entities)

• ،››، ُ٧٥٠ (ُ سَبِّعَمَائَة وخَمِسُونَ أَلْفَ) جَنِيه بالنُسِبَة لشَّرِكَات الكُبِيرة (TTLC)

• ۰۰۰,۰۰۰ (مليون) جنيه بالنسبة لشركات القطاع المالي (Financial Institution)

كيفية الوفاء بقيمة الوثيقة:

• يجب على كل مكتتب (مشترى) الوفاء بقيمة الوثيقة نقداً وبنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك.

• يلتزم البنك متلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء باجراء قيد دفترى في السجلات اللازمة لقيد تلك العمليات و يلتزم بموافاة العميل باشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراه و عددها بما لايخل بدور خدمات الادارة الاصيل في امساك سجل

• يتم الاكتتاب في/شراء وثاثق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة ((٥١) من اللاثحة التنفيذية. المحة المحددة لتلقي الاختتاب: – يفتح باب الاختتاب العام في وثائق استثمار الصندوق بعد القضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين أحداهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الاختتاب العام في وثائق استثمار الصندوق بعد القضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين أحداهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الاختتاب العام في

فئة باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمنّ تغطية كامل قيمةَ الاكتتاب. طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار: تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصغية.

حالات تُغطية الاُكتتاب:

• وإخا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قُبمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصنحوق - وإدارادك كتبات الإكتاد والأموال المستثمرة فيه.

• فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (٤١٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

• ويتم الإفصاح عن نُسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

البند السابع عشر: قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

• مصرف أبوظني الرسلامي - مصر الأفرع الرئيسي" وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية. • يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الأخرى الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه على الا يتحمل الصندوق أي أتعاب إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق

. 💂 بجوار لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانونا استرداد بعض أو كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الثانية عشر ظهرا 🛽 في كل يوم من ايام العمل المصر في لدى البنك وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية. • تتحدُد قيمة الوثائق المُطلَّوْب السّردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تعديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافى القيمة السروقية في صافى القيمة السروقية الأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار البها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يوميا يغروع البنك.

• يتم الرفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب • للام الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتغق واحكام الماده (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.

• يتَم انُسْتِرداد الوَّثَاثَقَ بتَسْجِيل عدد الوَثَاثَقَ الْمُستَرده في سُجِلُ حُمْله الْوِثَاثَقَ لدى شَركه خدمات الاَداره. ا**لوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:**

طبقا لاحكام المادة (١٩٥١) يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ،بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد (١٩٥٩) يجوز للجنة الاشراف على الصندق ،بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة

. - تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق ولوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها. ٢ – عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

٣– حالات القوة القاهرة. ولا يجوز لمديرً الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثاثق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر في احد الصحف اليومية فور الحصول على موافقة الهيئة على ذلك الاجراء وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إحراء عملية وراحعة مستمرة

الأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد

شُراء الوثائق اليومي: • يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتي الساعة الثانية عشر ظهرا لدى الجهة المؤسسة ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء

• تتحدد قيَّمه الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافى القيمه السوفيه لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقا للمعادله المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يوميا بغروع البنك. • يتم شراء وثائق استثمار الصندوّق باحراء قيد دفترى بعدد الوثائق المشتراه في شجل جمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.

• يَكُونَ للُصَنْدُوقَ حَقَ اصَدَار وثاثَقَ استثمار جُديدة مُحَّ مراعاه أحكّام المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذيّة و صّوابُط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق،

البند التاسع عشر؛ جماعة حملة الوثائق واختصاصاتها

اولاً: حماعة حملة الوثائة، ونظام عملها:

تتُكون من حملةً وثائقٌ صنّدُوقَ الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبعَ في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه الالائحة بالنسبة إلى جماعة



حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالغقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والغقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التى تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقا لاحكام المادة (٢٤١).

ثَانِياً: اختصاصات حماعة حملة الوثائق:

- .. ا– تعديل السياسة الإستثمارية للصنّدوق. ١ – تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - ٣– الموافِّقة عُلى تغيير مديرُ الاستَثمار.
- ع- إحراء أنة زيادة في أتعاب الأدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأنة زيادة في الأعياء المالية التي يتحملها حملة الوثائق. 0 – ألموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قُد تنطّوي عثنَ تعّارض في المصالة أو تعتبر من عقود المعاوضة. 1 – تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

 - ٧ تعديلٌ أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
 ٨ الموافقة على تصغية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
- 9 تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات يحسب الأحوال.
 - وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا الغرارات المشار اليفا بالابؤد (١، ٦، ٧، ٨) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة. وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.
- ، وفي حالة زيادةُ حصة الجُهةُ المُوْسَسَة في الصندوقَ عن ٢/ من حجم الوثائق القائمة، يتم الستبعاد النسبة التي تزيد عن ٢/ من حق التصويت في إجتماع حملة الوثائق الأول متن إكتمل النصاب القانوني له، واذ لم يتوافر النصاب القانوني في الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين طبقا للمادة (٨/) من لائحة القانون، مع مراعاة استبعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الاجتماع الثاني

البند العشرون؛ التقييم الدورى

احتساب قيمة الوثيقة:

ريد المالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

- إحرائية دونون العنطور العالمي) أ إجرائية أصول الصندوق تتمثل فيما يلي: 1 إجمائي الأقدية بذرية الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك. ۲ إجمائي الإيرادات المستحقة والتي تخص الغترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٣- فيمة شَّهادًات الادخار الصادرة مِنَّا أحَد البنوك الإسلامية مقيِّمة طَبِعًا لُسعِّر الشُراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر عائد تم صرفه ايهما اقرب و حتى يوم التقييم، ٤ – قيمة باقي عناصر أصول الصنَّدوقَّ مثل المدَّفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمَّع ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

 - ٥ مَيْمَة أذونٌ الخزالةُ مَغُيمةٌ طَبِقًا لُسْعَر الشَراء مُضافا إِليها الغَائدة المُستحقةٌ من يوّه الشراء حتى يوه التقييم طَبِقًا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء ٦ قيمة صكوك التمويل الحكومية والمصدرة عن الشركات ويتم تقيمها وفقا لتيويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بنا يتغق مخ المعايير المحاسبية
 - ٧ يتم تقييم وثائق صناديق الاستثمار على أساس اخر قيمة استردادية معلنة

يخصم من إجْمَالي القيم السالفة الالترامات التالية: "

- ... إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد..
- حُسَّابات البترفّات الإسلاّمية الدّائلة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة. نصيب الفترة من كافة الاتعاب المشار إليها بالبند (٢٥) من هذه النشرة ومن ضمنها مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفعًا لمعايير المحاسبة

الضرائب أن وجدت الناتجُ الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صَّافي ناتج البندين السالغين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة. سياسة إهلاك الأصول: سياسة إهلاك الأصول: لا يقوه الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم إستهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند الحادي والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

يتًى تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الغترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية؛

يه (الحياب المخصلة بقد أو عينا أو الها والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الغثرة. أ – التوزيعات المحصلة نقد أو عينا أوالمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الغثرة. ب – العوائد المستحقة غير المحصلة، أو العوائد المحصلة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الغترة.

ج – الأرباح الرأسمالية المحقَّقة خلال الغتَّرة

دً – الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الغترة

بخصم من ذلك:

الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتحة عن استثمار أموال الصندوق خلال الفترة

ة – الأعباء المألية المشار الإنفا بالبند (۲۳) من هذه النشرة رويز كمن قملها مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة د – المخصصات الواجب تكوينها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية

هـ – الضرائب أن وجدت

توزيع الأرباح:

لا يُغَوَّم الصَّدَوقِ بَأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم استرداد الوثائق طبقا لقيمتها المحملة بالارباح – متى تحققت – ، على ان يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتبارا من يوم الشراء الفعلي.

البند الثاني والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لاحكام المادة (١١٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصنحوق بالافصاح الغوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصنحوق وإستثمارته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلپ .. أولاً: تلتزم شركةً حُدمًات الإِدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يُتضمن البيانات الأثّية،

ا – صافى قيمة أصول الصندوق.

٢ – عدد الوثائق وصافي قيمتُها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

٣– بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تَقُديمه لحملة الوثائق. ثانياً: يلتزم مُحير الاستثمار: • الإفصاح الغورى عن الأحداث الجوهرية التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق

• بلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل مسبق وفورى للحهة المؤسسة والاطراف ذات العلاقة عن إلى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف و ذلك طبقاً للمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية. • الافصاح بالأيضاحات المتمهة للغوائم المالية الربخ سنوية عن استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي اوارق مالية اكرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار

• الافصاد بالايضاحات المتممة بالقوائم المالية الربح سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة

• الامصاح بالايضاحات المتمرة بالعواتم الرباح سنوية عن الانعاب التي يتم سدادها لتي من الاطراف المرتبطة • بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الاثماني للسندات أو صكوك التوويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ قائلًا: يجب على لجنة أشراف الصندوة أن يقدر الى الهيئة في ليح: ا تقارير ربح سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفضح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي يعدها مدير الإستثمار، والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاصة المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة. الاستثمار لإدارة المخاصة المتربطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة.

المقاركة المالية (التن أعدها مدير الاستثمار) السنوية وُويَّم السنوية وُوَها للماذج التي تعجها الهيئة لهذا الغيض مشفوعا يها تقين مراقبي الحسابات وتقرير مجلس ادارة شركة الصندوة، والهيئة فدص الوثاثة، والتقاير المشار اليها أو تخليف جهة متخصصة بهذا القُحص، وتبلغُ الهيئة أجبّة الاشراف عُلى الصندوق بملاحظاتها، وتُطلب قيام لجنة الاشراف بابخليغ مُدير الاستثمار بغادة النطق فيها بما يتكفّ ونتائج الفُحص، فإذا لم تُستَحب اجنة الاشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.

المالية

· --- -رابعاً: الافصاح عن اسعار الوثائق:

ريدان يوميا داخل محرم البنك على أساس إقغال يوم العمل السابق، بالاضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن أو الموقع الالكتروني للجهة المؤسسة والموضح في البند... الخاص بمسئولي الاتصال • يتَّمَ النَّشُر يَوْمَ الأَحْدَ أُسْبُوعِيا بأَحَدَّ الصحفُّ الرسَّمِيَّةُ ويتحمَّلُ الصنْدُوقَ مصاريغُ النَّشر

البند الثالث والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

• مرعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٣٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ١٠٤ وعلى الاخص الواردة بالمادة (١٧٣) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٣) من هذه النشرة

• يلتزم محير الاستثمار في حالة الحخول في أي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الغرص الاستُثمارية لُحملة الَّوثُاثقُ

• الالتزام بالافصاحاتُ المُشارِ إليها بالبند (٢٠٠.) من هذه النشرة الخاص الإفصاح الدوري عن المعلومات

البند الرابع والعشرون؛ إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضى الصندوق في الحالات التالية :

ـ - طبقاً للماده (۱۷۵) من اللائحة التقيدية ينقضي الصندوق إذا التهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه. • ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أُخذُ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية مَبِّل انقَضَاءُ مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاد الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

• وتسرى أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٩٥ لسنة ١٩٨١ ولاثحته التنفيذية.



البند االخامس والعشرون: الأعباء المالية

العمولات الإدارية للجهة المؤب

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع 36٪ (أربعة ونصف في الألغ) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفعُ في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. أتعاب الإدارة:

يستحق أمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٩٠،٢ (اثنين في الألغ) سنوياً من صافى أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. عمولة الحفظ:

يتم اعتماد مبالغُ هذه العمولات من قبل مراجعي حسابات الصّندوق في المراجعة الدورية. أتَّعاب خُدمات الإدارة:

عمولات الاصدار والتسويق: لا يتحمل الصندوق آية عمولات إصدار وتسويق.

مصاريف الاسترداد: -لًا يتحُمل حامِل اُلوثيقة آية مصاريف استرداد.

مصروفات أخرى:

• يتحمل الصندوق المصاريف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية في السوق

- يحمى استعنى المنطق المنطقة الخاصة بمراقين الحسابات نظير المراجعة الدورية والسنوية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ ···، ٧ (سبعين ألغ) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنويا. • يحسن المتحوق الطاعب المسلوية الخاصة بالمستاشار القانوني والتي حددت بمبلغ...»، (عشرة الافا) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً. والتي حددت بمبلغ...»، (عشرة الافا) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً ولا يتحمل اتعاب لجنة الرقابة الشرعية • يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة باعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ...» (٣/ (ستة وثلاثون ألغ) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً ولا يتحمل اتعاب لجنة الرقابة الشرعية • يتحمل الصندوق بن الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة والنشر وذلك مقابل الغواتير و الإشعارات الغعلية.
- يتحمل الصندوُّق مصاريفٌ دعائيةً بحُد آقص ١-٪ (واحد في الألغ) سنويا من صافي أصول الصندوق يتم سدادها مقابلُ الغوائير والإشغاراتُ الغعلية. يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقا لمعايير المحاسبة المصرية والتي يجب ألا تزيد عن ٢٠ من صافى أصول الصندوق عند التأسيس. ويذلك يبُلغ إجمالّى الاتعاب الثابتة التى يتحملها الصَّندوق بحد أقصى مبلغ ١١٠٠/١٠ الأف جنيه جنيه سنوياً بالرضافة إلى نسبة ٨.٪بحد أقصى سنوياً من صافي أصول الصندوق ، بالاضافة إلى عمولة أمين الحفظ المشار إليها بعاليه

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الحصول علي تمويل بضمان الوثائق من البنك وذلك وفقاً لقواعد التمويل السارية والمعمول بها لدبه.

لبند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

مصرف أبوظبي الإسلامي – مصر ويمثله:

الاسم؛ الأستاذُ تَّامِر شاهينَ. العنوان: ٩ شارع رستم، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليغون: ٢٧٩٨٤٠٦

-------البريد الالكتروني: eg_treasury@adib.ae بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، محير الاستثمار:

الأسام: الأستاذ/ أحمّد يحيي العشي العنوان: أبراج النيل، البرج الجنوبي، الحور السابح، ١٠٠٥ أرملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ۲۰٬۲۰۰۳۳

البريد اللَّالكتروني:ashi@beltonefinancial.com

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق استثمار صندوق استثمار مصرف أبوظبي الإسلامى – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مخ مبادئ الشريعة الإسلامية بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة. هذا وقد تم الدين المتثمار والجهة المؤسسة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مخ أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لهما. وإنها لا تخفي أي معلومات كان من الواجب ذُكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الاكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهدافها دراسة العوامل الواردة في هذه النشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار. الجهة المؤسسة: مصرف أبوظبي الإسلامي

الاسم:نىڤىن لطفى

، همجر ميعين تصحي الصفة: رئيس مجلس الإدارة بالانابة والرئيس التنفيذي يوضو المنتدب والعضو المنتدب

التابية

التوقيع

مدير الاستثمار؛ شركة بلتون لادارة صناديق الاستثمار الاسم: واثل محمد المحجرى

الصفة:العضو المنتدب

التاريخ

التوقيع

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقبا الحسابات

قمنا بمراجعة كافة السانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار مصرف أيوظيي الاسلامي - مصر النقدى ذو العائد اليومي التراكمي وتوافق مكميادئ الشريعة الاسلامية ونشهد أنها تتمشي مكا أحكام قانون بسوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ولاثحته التنفيذية والأرشادات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرح، بين الجهة المؤسّسة ومحير الاستثّمار وهذه شهادة منا بدلك.

مراقي الحسابات: ۗ السيد/ حسام الدين أحمد محمد البشير

مکتب: جرانت ثورنتون.

مسحا ، سحا ، المراجعين والمحاسبين تحت رقم ١٨٢٧٧.

ومسجل بسجل مراقبي الحسابات لدى بالهيئة تحت رقم ٣٣٥ التوقيع:

مراقب الحسابات:

. السيد / عبد المنعم عبد الحليم عبد الحميد سلام مكتب BDO

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٣٦١ ومسجل بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم ٢٣٤٧ التوقيع:

البند الثلاثون: اقرار المستشار القانون

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار صرف أيوظيي الإسلامي – مصر النقدى ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونشهد أنها تتمشي مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التتغيذية وتعديلاتهماً والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشّأن وكذاً العقد المبرم بيّن الجهة المؤسسّة ومحيرً الاستثمار وهذه شهادة منّا بذلك. الاسم طارق محمد السعيد.

المستشار العانوني لمصرف أبوظبي الإسلامي – مصر

التوقيع:

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٠ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم () بتاريخ / ١٩٤٠، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملثها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التى قدمت للهيئة ويدون أدنى مسئولية تقعُّ على الهيئة، ويتحَمَّل كل من الجهُة المؤسسة للصنحوق ومُحير الاستثمَّار وشركة خُدمات الإدارة وخُدلك مراقبيّ الحسابات والمستشار القانوني المُسئولية عن صُحَة البيانات الواردة بهَّذه النشرة، علما بأن الاستثمَّار في هُذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد. كما تتضمن لجنة الرقابة الشرعية اتفاق السياسة الاستثمارية ومبادئ الشريعة الاسلامية.